

مرسوم سلطاني رقم ٤٧ / ٩٨ بإصدار

ن < <https://qanoon.om/p/author/qanoon> ٩

٢٦ يوليو 1998 > qanoon.om/p/1998/rd1998047 ٢٦

نص معدل < <http://www.qanoon.om/p/1998/1998047> >

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمر

</https://qanoon.om/p/1996/rd1996101>

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٤٨ / ٧٦ بشأن توقيع المعاملات

</https://qanoon.om/p/1976/rd1976048>

وعلى المرسوم السلطاني رقم ١ / ٨٠ بإنشاء صندوق ال

</https://qanoon.om/p/1980/rd1980001>

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسيم السل

</https://qanoon.om/p/1980/rd1980008>

وعلى القانون المالي الصادر بالمرسيم السلطاني

</https://qanoon.om/p/1982/rd1982056>

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسيم

</https://qanoon.om/p/1984/rd1984052>

وعلى قانون ونظام المناقصات الحكومية الصادرين بالمرسيم

</https://qanoon.om/p/1984/rd1984086>

وعلى قانون الرقابة المالية للدولة الصادر بالمرسيم الس

</https://qanoon.om/p/1991/rd1991129>

وعلى نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ الم

الصادر بالمرسيم السلطاني رقم ٣٢ / ٩٤ > [om/p/1994/rd1994032](https://qanoon.om/p/1994/rd1994032)

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٣٩ / ٩٦ بتحديد اختصاصات وزار

</https://qanoon.om/p/1996/rd1996039>

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٣٧ / ٩٧ بتعديل بعض اختصاصات

</https://qanoon.om/p/1997/rd1997037>

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٥٤ / ٩٧ بشأن فرض الرسوم > [7054](https://qanoon.om/p/1997/rd1997054)

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤ / ٩٧ المتضمن إجراء تعديل في

التنمية > [/https://qanoon.om/p/1997/rd1997084](https://qanoon.om/p/1997/rd1997084)

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

مادة (١)

يعمل بأحكام القانون المالي المرافق.

مادة (٢)

يصدر الوزير المشرف على وزارة المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون باللوائح والقرارات والمنشورات المالية السارية بما لا يتعارض مع أحكام

مادة (٣)

يلغى كل من المرسومين السلطانيين رقمي ٥٦ / ٨٢ و ٥٤ / ٩٧ المشار إليهما أو يتعارض مع أحكامهما.

مادة (٤)

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد شهرين من تاريخ

صدر في: ٢ من ربيع الآخر سنة ١٤١٩هـ
الموافق: ٢٦ من يوليو سنة ١٩٩٨م

نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (٦٢٨) الصادر في ٨ / ١

القانون المالي

الفصل الأول
أحكام عامة

مادة (١)

تعريفات

يقصد - في تطبيق أحكام هذا القانون - بالعبارات والكلمات الآتية المعطاة
عبارة النص غير ذلك:

١- الوزارة: وزارة المالية.

٢- المجلس: مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة.

٣- الوزير: الوزير المشرف على وزارة المالية أو من يباشر سلطاته أو ا

٤- الوزير المختص: كل وزير مسؤول في نطاق وزارته، ورئيس الوحدة الحكومية، أو من يباشر سلطات أو اختصاصات أي منهما.

ه- المفوض بالإنفاق: الوزير المختص أو وكيل الوزارة، وتشمل كل يخولها القانون صلاحية الأمر بالصرف والأذن بالتحصيل.

٦- الهيئة أو المؤسسة العامة: الهيئة أو المؤسسة العامة التي تتم مالي وإداري طبقا للمرسوم السلطاني الصادر بإنشائها.

٧- الخزانة العامة: الحساب المركزي الذي تؤول إليه جميع موارد الدولة جميع أرصدها.

٨- الميزانية العامة: البرنامج المالي للخطة المعد عن سنة مالية مف خطة التنمية المعتمدة وطبقا للسياسة العامة للدولة، والتي يتم التص

٩- الأموال العامة: الأموال المملوكة للدولة ملكية عامة أو خاصة الثابتة ويقصد بالأموال المملوكة ملكية عامة ما يكون مخصصا منها للمصلحة العامة أو زوال صفة المنفعة العامة بمقتضى قانون أو مرسوم صادر من الوزير المختص - أو بالفعل.

١٠- المحاسب المفوض: الموظف التابع للوزارة الذي تندبه للعمل الإداري للدولة وذلك لمباشرة الصلاحيات التي يحددها الوزير.

١١- تصنيف الميزانية: تقسيم الميزانية الجارية إلى الأبواب أو الفصول يصدر طبقا للمادة رقم (٢٠) من هذا القانون، كما يشمل تصنيف الميزانية

مادة (٢) سريان القانون

تسري أحكام هذا القانون على:

١- جميع الوزارات والوحدات الحكومية ودون إخلال بالنظم المالية الخ قوانين أو مراسيم سلطانية.

٢- الهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية الخ ينص عليه المرسوم السلطاني الصادر بإنشائها.

مادة (٣) تحديد بداية ونهاية السنة المالية

تبدأ السنة المالية في أول شهر يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ش

الفصل الثاني السلطات والاختصاصات والصلاحيات

الفرع الأول
أحكام عامة

مادة (٤)

مصدر السلطات والصلاحيات

ترجع جميع السلطات والصلاحيات المالية إلى جلالة السلطان. ويمارس الصلاحيات المالية أو أيًا منها كمفوضين بالإنفاق بحكم مناصبهم ووفق

مادة (٥)

الصلاحيات المالية للمفوضين

يمارس كل مفوض بالإنفاق الصلاحيات المالية المخولة له بمقتضى اللوائح والنظم والإجراءات المعمول بها. وللمفوض بالإنفاق أن يفوض بعض الصلاحيات المالية إلى مرؤوسيه بها، ويكون مسؤولاً عن مباشرة هؤلاء المرؤوسين للصلاحيات التي فو

الفرع الثاني

صلاحيات ومسؤوليات الوزير

مادة (٦)

مسؤوليات وصلاحيات الوزير

يكون الوزير مسؤولاً أمام جلالة السلطان عن جميع الشؤون المالية الحكومية المختلفة للقوانين والنظم المالية والميزانيات المعتمدة والأخص ما يأتي:

- ١- توجيه الوزارات والوحدات الحكومية والتنسيق بينها فيما يتعلق بشؤون
- ٢- إخطار الوزارات والوحدات الحكومية بالقواعد المنظمة لإعداد مشروعات
- ٣- الرقابة على تنفيذ الالتزامات المالية المقررة بمقتضى الاتفاقيات ومتابعة تنفيذها.
- ٤- اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستثمار أموال الدولة وفقاً للسياسات التي في المؤسسات والمنظمات والهيئات الدولية، أو المؤسسات المحلية الحكومة في رؤوس أموالها، وكذلك الرقابة على تلك الاستثمارات. ويتولى الوزير ترشيح عضو مجلس إدارة أو مدير أو أكثر يعين ليكون الممثلين لحصة الحكومة في رؤوس أموال هذه الشركات.
- ٥- اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستثمار أرصدة الميزانية العامة التي لا يتو مؤقّتا قصير الأجل وبمراعاة أفضل مجالات الاستثمار الممكنة.
- ٦- الإشراف على:

أ- إعداد مشروع الميزانية العامة سنويا في صورته النهائية.

ب- الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة بعد التصديق عليها.

ج- إعداد الحساب الختامي للدولة عن السنة المنقضية بمراعاة أحد

٧- الموافقة على تجاوز المخصصات الإنمائية المعتمدة للوزارات والوحدات
المنصوص عليها في هذا القانون.

٨- التجاوز عن استرداد ما صرف بغير حق من رواتب أو أجور أو بدلات أو
وبالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٩- الموافقة على فتح الحسابات الحكومية لدى المصارف المعتمدة.

١٠- ندب المحاسبين المفوضين للعمل لدى أية وزارة أو وحدة من وحدات

١١- اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعداد الدراسات والبحوث المتعلقة
وبالإجراءات اللازمة لتنفيذها.

١٢- إنشاء دوائر أو مكاتب تابعة للوزارة في مختلف المناطق بالسلطنة.

مادة (٧)

صلاحيات الوزير بالنسبة لشطب قيمة الخسائر

لوزير سلطة البت في شطب قيمة الخسائر التي تلحق الأموال العامة
عماني في المرة الواحدة، وذلك في حالة عدم وجود مسؤول عن تلك
التحقيق اللازم.

كما يكون للوزير تحميل قيمة الخسائر التي تلحق السيارات الحكومية
أو جزئيا - من هذه القيمة، وذلك بناء على طلب الوزير المختص وفيما
المرة الواحدة.

وفي جميع الحالات لا يجوز شطب قيمة الخسائر أو تحميلها على جاني
مائتين وخمسين ألف ريال عماني في السنة الواحدة.

وتعد الوزارة في نهاية كل سنة مالية تقريراً شاملاً بحالات الخسائر التي
الحكومة وأسباب كل منها ووسائل تلافيها.

ويرفع التقرير إلى جلالة السلطان في الميعاد المنصوص عليه في الم
تقريراً ربع سنوي عن ذلك يعرض على المجلس.

مادة (٨)

المسؤوليات والصلاحيات الخ

يباشر الوزير ما يأتي:

١- إعداد نظام محاسبي تلتزم بتطبيقه جميع الوزارات والوحدات الحكومية
بما يتفق مع طبيعة اختصاصاتها وعملها، وكذلك اعتماد النماذج والنظم
النظم المحاسبية.

٢- إعداد القواعد المنظمة للميزانيات العامة المستقلة والملحقة وحسب

٣- إعداد القواعد المنظمة للقروض التي تقدمها الدولة، وكذلك القروض.

٤- اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من احتفاظ جميع الوزارات والوحدات المعتمدة، والقيود فيها بانتظام وفي الأوقات المحددة وذلك وفقاً للخطط المعمول بها وغيرها من القوانين والنظم مع الالتزام بتصنيف الميزانيات

٥- اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من أن فرض الضرائب والرسوم وتنفيذ اللوائح والنظم الصادرة تنفيذاً لها.

٦- التحقق من اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على الأموال المملوكة والتأمين على أي منها ضد المخاطر، وكذلك المحافظة على السجلات و

٧- اتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة في حالة إبلاغه بوقوع أية انحرافات واللوائح والنظم والإجراءات المالية، مع إخطار الأمانة العامة للرقابة لاتخاذ الإجراءات اللازمة طبقاً لقانون الرقابة المالية للدولة المشار لإجراءات المساءلة التأديبية أو الجزائية بحسب الأحوال.

٨- تحديد الحالات التي يجوز فيها الوفاء بالمبالغ المستحقة للحكومة والإجراءات وتقديم الضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون

٩- إصدار اللوائح المنظمة لإسقاط أي مبلغ مستحق السداد من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة، وذلك في حالات إضراب وفاته من غير تركة، أو عن تركة مستغرقة بالديون، أو مغادرته السلطنة وجود أموال للمدين يمكن التنفيذ عليها، أو إنهاء نشاطه أو مهنته عليها، وبشرط تقديم المستندات الرسمية التي تثبت تحقق أي من خاصة يكون قد ورد النص عليها في قانون آخر.

١٠- إعداد نماذج موحدة لعقود المقاولات والتوريد والخدمات وغيرها المختلفة وتعديلها وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

١١- التحقق من أن الوزارات والوحدات الحكومية المختلفة توافي الوزارات المطلوبة وفي الأوقات المحددة.

مادة (٩)

صلاحيات الوزير بالنسبة لوحدات التدبير

يتولى الوزير إصدار اللوائح والقرارات المنظمة لإنشاء وحدات للتدبير الحكومية وتحديد اختصاصاتها بحيث تكون تابعة مباشرة للوزير المخولة بصفة أساسية بما يأتي:

١- التحقق من تطبيق القوانين واللوائح والقرارات والنظم والإجراءات منها بالمحافظة على المال العام.

٢- مراجعة سندات الصرف التي تخص الوزارة المعنية أو الوحدة الح الإنفاق يتم وفقا للقوانين واللوائح والنظم والإجراءات المالية المقررة.

٣- تدقيق الإيرادات الخاصة بالوزارة المعنية أو الوحدة الحكومية.

٤- مراجعة أعمال المخازن والخزائن والسيارات ووسائل النقل والسم المعنية أو الوحدة الحكومية.

٥- اتخاذ الإجراءات التي تكفل تحصيل الإيرادات المستحقة للوزارة المع

٦- اتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة اكتشاف أية مخالفات مالية بالوزارة

٧- اقتراح النظم الكفيلة بالرقابة المالية لدى الوزارة المعنية أو الوحدة

الفرع الثالث

مسؤوليات وواجبات المفوضين ب

مادة (١٠)

مسؤوليات وواجبات المفوضين ب

يكون الوزير المختص، وغيره من المفوضين بالإنفاق - كل في حدود مسؤولا عن تنفيذ أحكام هذا القانون ولأحته التنفيذية والقرارات التي خاصة عن:

١- جميع الشؤون والأعمال المالية التي تخص الوزارة المعنية أو الوحدة

٢- الالتزام بالقوانين واللوائح والنظم والإجراءات المعمول بها سواء ع

٣- حفظ الأموال العامة وحسن التصرف فيها وذلك وفقا للقوانين وإعداد نظم للرقابة والضبط تكفل حماية تلك الأموال بمراعاة القوانين

٤- تحقيق وتحصيل الإيرادات وتدقيقها.

٥- مراجعة سندات الصرف التي تخص الوزارة المعنية أو الوحدة الحكو

٦- الأخطاء التي قد ترد في الحسابات الخاصة بالوزارة المعنية أو الوحدة

٧- اتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة فور وقوع أية انحرافات أو تجاوزات أو والإجراءات المالية، مع إخطار الوزارة فورا.

الفرع الرابع

اختصاصات المحاسبين وموظفي الش

مادة (١١)

الاختصاصات والواجبات الأساسية للمحاسبين وموظفي الشؤو

١- التأكد من أن تحصيل الإيرادات العامة وإنفاق المصروفات يتم وفقاً للقوانين والقوانين واللوائح والنظم والإجراءات المعمول بها.

أ- القوانين واللوائح والنظم والإجراءات المعمول بها.

ب- العقود التي تكون مبرمة في هذا الشأن.

٢- الاحتفاظ بالسجلات المالية والقيد فيها فوراً وطبقاً للنظم المحاسبية المعمول بها.

٣- المحافظة على ما يكون لديه من عهد مالية، والاحتفاظ بالمستندات والمحافظات عليها.

٤- إعداد الجداول والبيانات والكشوف المطلوبة وتقديمها إلى الوزارة لذلك.

هـ- إخطار المفوضين بالإنفاق - تبعاً للتسلسل الإداري - فور وقوع أية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم والإجراءات المالية، وإخطارهم كذلك بأي إهدار للحقوق المالية للدولة أو يكون من شأنه تعريض هذا الحق للضياع.

وبصفة عامة، على المحاسبين وموظفي الشؤون المالية بالوزارات والهيئات أو أمر يكون منطوي على مخالفة ما لم يكن طلب التنفيذ بمقتضى أمر من الوزارة والأمانة العامة للرقابة المالية للدولة فوراً بذلك.

الفصل الثالث

فرض الضرائب والرسوم والإعفاءات

مادة (١٢)

فرض الضرائب والرسوم وتعديلها

لا يجوز لأية وزارة أو وحدة حكومية اتخاذ إجراءات استصدار قانون أو السلطة المختصة قانوناً بفرض أية ضريبة أو رسم إلا بعد موافقة الوزير وحالات وشروط استحقاقهما وطريقة التحصيل وعناصرهما الأخرى الحكومية اتخاذ إجراءات استصدار قانون أو مرسوم سلطاني أو استصدار بتعديل أو إلغاء أية ضريبة أو رسم إلا بعد موافقة الوزير على التعديل أو

مادة (١٣)

تحديد الضرائب والرسوم التي يتعين موافقة مجلس الوزراء

تلتزم كل وزارة معنية أو وحدة حكومية قبل اتخاذ إجراءات استصدار السلطة المختصة قانوناً بتعديل أو إلغاء أي من الضرائب أو الرسوم القرار المناسب قبل الإحالة إلى مجلس الوزراء للاعتماد وذلك دون إخلال

١- معدلات ضريبة الدخل على الشركات وضريبة الأرباح على المؤسسات العامة.

٢- فئات الرسوم الجمركية المحددة في التعريفات الجمركية.

٣- المساهمة المالية في مشروعات التدريب المهني التي تديرها الوزارة

٤- رسوم العبور والمغادرة.

٥- رسوم كل من الخدمات التعليمية، والخدمات العلاجية، والخدمات الب

٦- التعريفة الخاصة بتوزيع وتوصيل الكهرباء والمياه.

٧- تعريفة أجور خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية الداخلية والخارجية

٨- الرسوم الأخرى والأثمان وغيرها من الإيرادات التي يصدر بتحديدها قرار

مادة (١٤)

فرض أو تعديل أو إلغاء الرسوم الخد

لا يجوز فرض أو تعديل أو إلغاء الرسوم الخدمية الأخرى غير المنصوص
القانون إلا بعد موافقة الوزير.

مادة (١٥)

شروط وإجراءات الإعفاء من الضرائب والرسوم

لا يجوز الإعفاء من أية ضريبة أو رسم أو دين أو غيرها من المبالغ المستحقة
الحالات التي تنص فيها القوانين والمراسيم السلطانية واللوائح والقرارات
الحدود والقيود والشروط المنصوص عليها في تلك القوانين والمراسيم
وفي جميع الأحوال، يصدر بالإعفاء قرار من الوزير بناء على طلب المستفيد
تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٦)

القواعد والإجراءات المنظمة لرد الضرائب والرسوم وغيرها من

يكون رد الضريبة أو الرسم أو غيرها من المبالغ المشار إليها في
سدادها بغير حق وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية
منه.

الفصل الرابع

الأموال المملوكة للدولة

مادة (١٧)

الحماية المقررة للأموال المملوكة للدولة

الأموال المملوكة للدولة - ملكية عامة أو خاصة - لا يجوز تملكها أو كسبها
التعرض لها أو التعدي عليها، وفي حالة حصول التعرض أو التعدي يكون
اللائمة لإزالة هذا التعرض أو التعدي إداريا، وكذلك الإجراءات القانونية
الناجمة عن هذا التعرض أو التعدي.

وفي جميع الأحوال يلزم الحائز أو الشاغل أو المتعدي أو المتعرض بـ
باستعمال القوة الجبرية عند الاقتضاء ودون تعويض، وذلك مع عدم

مادة (١٨)

عدم جواز التصرف في الأموال المملوكة للدولة

الأموال المملوكة للدولة ملكية عامة لا يجوز الحجز عليها أو التصرف في
صفة المنفعة العامة، وإنما يجوز للوزير أو من يفوضه الترخيص في
القواعد والشروط التي يصدر بتحديدتها قرار منه.

مادة (١٩)

التصرف في الأموال المملوكة للدولة

يكون التصرف بمقابل في الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة وفقا
القانون، ولا يجوز التصرف في هذه الأموال بدون مقابل أو تأجيرها بإيج
تحقيق غرض ذي نفع عام ووفقا لقواعد تحدد بقرار من الوزير بعد العر
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون السلطة المختصة بإصدار قرار
سواء بمقابل أو بدون مقابل أو تأجيرها بإيجار أسمى أو بأقل من إيجار

الفصل الخامس

الميزانية العامة

الفرع الأول

تصنيف الميزانية العامة

مادة (٢٠)

أسس التصنيف

يكون تصنيف الميزانية العامة وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية له
الأسس الآتية:

١- أن تكون الميزانية العامة شاملة لجميع الإيرادات والمصروفات
اختلاف أنواعها بما في ذلك القروض والمعونات وأي كانت وسيلة تمو

٢- أن تدرج الإيرادات دون أن يستنزل منها أية نفقات.

٣- عدم تخصيص مورد معين لنفقة محددة إلا في الحالات الضرورية
تكون تنفيذا لاتفاقيات تلتزم بها الدولة.

٤- التفرقة بين المصروفات الجارية والمصروفات الإنمائية.

٥- إفراد بنود مستقلة للرواتب والأجور وما في حكمها.

ويجوز - استثناء - لاعتبارات خاصة تقتضيها المصلحة العامة أن يد
بصفة إجمالية دون التقيد بتصنيف الميزانية.

الفرع الثاني

إعداد مشروع الميزانية العامة

مادة (٢١)

اتباع الأساس النقدي

يتبع في إعداد الميزانية العامة النظام أو الأساس النقدي، ومع ذلك ي
- باتباع نظام أو أساس الاستحقاق في الحالات الآتية:

١- الإيرادات والقروض وغيرهما من وسائل التمويل المتعلقة بالسنة
شهر من تاريخ انتهاء تلك السنة.

٢- المصروفات المتعلقة بالسنة المالية والتي تم صرفها خلال شهر من

٣- المشروعات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة.

ويجوز للوزير - في حالات الضرورة - تجاوز المدة المحددة في هذه المواد

مادة (٢٢)

منشور إعداد الميزانية العامة

يصدر الوزير في شهر يوليو من كل عام منشورا يتضمن القواعد التي
المختلفة الالتزام بها عند إعداد مشروعات الميزانيات الخاصة بها وذلك
للأهداف المخططة المطلوب تحقيقها والسياسة المالية للدولة.
وتلتزم كل وزارة أو وحدة حكومية بتقديم مشروع الميزانية الخاص بها
بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل.

مادة (٢٣)

إعداد الوزارة المعنية لمشروع الميزانية

تشكل في كل وزارة أو وحدة حكومية لجنة تختص بإعداد مشروع الم
مع مراعاة النتائج الفعلية لتنفيذ الميزانيات السابقة، وعلى أساس
الأهداف المخططة.

كما تلتزم كل وزارة أو وحدة حكومية - عند إعداد مشروع الميزانية الخاص
المعتمدة في خطة التنمية.

مادة (٢٤)

إعداد الوزارة لمشروع الميزانية العامة

تتولى الوزارة إعداد مشروع الميزانية العامة للدولة بعد دراسة مش
والوحدات الحكومية المختلفة، وتعديلها بما يتفق مع السياسة العامة
الخطة السنوية المقررة.

وتلتزم جميع الوزارات والوحدات الحكومية بتقديم جميع البيانات والم
لإعداد مشروع الميزانية العامة وذلك في المواعيد المحددة.

مادة (٢٥)

عرض مشروع الميزانية العامة للدولة

يتولى المجلس مناقشة مشروع الميزانية العامة للدولة الذي تعده
ديسمبر من كل عام، مشروع الميزانية العامة - فور مناقشته في المج

الفرع الثالث

التصديق على الميزانية العامة

مادة (٢٦)

إصدار مرسوم سلطاني بالتصديق على

يكون التصديق على الميزانية العامة بمرسوم سلطاني، ويعتبر الم
الميزانية العامة بمثابة أمر لجميع الوزارات والوحدات الحكومية بمباش
ولا يحول صدور المرسوم السلطاني بالتصديق على الميزانية العام
التنفيذية وغيرهما من القوانين والنظم والإجراءات المعمول به
والصلاحيات المالية أو التقييد بإجراءات تنفيذ الميزانية العامة، وبصفة
على الأمر بالصرف بالنسبة لكل نفقة على حدة، وبمراعاة القوانين وال
بأية أحكام خاصة تكون قد وردت في المرسوم السلطاني الصادر بالتص

مادة (٢٧)

الإجراءات في حالة عدم التصديق على

إذا لم يصدر المرسوم السلطاني بالتصديق على الميزانية العامة قبل
الاعتمادات المدرجة بميزانية السنة المالية المنقضية وذلك إلى حين
يرد في هذه الاعتمادات تكون الوزارة المعنية أو الوحدة الحكومية قد ا
بها.

الفرع الرابع

تنفيذ الميزانية العامة

مادة (٢٨)

سلطة الوزير المختص في النقل أو التجاوز بالنسبة ل

أ- مع عدم الإخلال بحكم الفقرة رقم (٢) من هذه المادة يجوز للوزير
المختصين الموافقة على:

أ- نقل الاعتمادات من فصل إلى آخر ضمن المصروفات الجارية ال
الحكومية وذلك وفقا للقواعد والشروط التي تحددها اللائحة النا
النقل تجاوز لإجمالي اعتمادات المصروفات الجارية المدرجة بالم
الحكومية.

ب- نقل الاعتمادات من بند في ميزانية فرعية إلى البند المماثل
المعتمدة للوزارة المعنية أو الوحدة الحكومية، بشرط عدم تجاوز
المعتمدة للوزارة المعنية.

٢- لا يجوز - في جميع الأحوال - النقل من الاعتمادات المخصصة لـ
باستثناء حالات النقل أو التجاوز التي تتم تنفيذاً لقوانين أو مراسيم
في حكمها.

كما لا يجوز النقل من الاعتمادات المخصصة لبند مصروفات خدمات
الأغراض المخصصة من أجلها إلا بعد موافقة الوزارة.

مادة (٢٩)

سلطة المفوض بالإنفاق في النقل بالنسبة لاعتمادات

مع عدم الإخلال بحكم الفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٢٨) من هذا القانون،
الاختصاصات التالية:

- ١- نقل الاعتمادات من بند إلى آخر ضمن الفصل الواحد بالميزانية المعتمدة.
- ٢- نقل الاعتمادات من مادة إلى أخرى ضمن البند الواحد.

٣- نقل الوظائف بدرجاتها ومخصصاتها من ميزانية فرعية إلى أخرى
الوحدة الحكومية بشرط عدم تجاوز إجمالي الاعتماد المخصص للرواتب

مادة (٣٠)

النقل بالنسبة لمخصصات الميزانية

- ١- تتولى وزارة الاقتصاد الوطني - بالنسبة للطلبات التي تقدمها
المخصصات الإنمائية المعتمدة لمشروع إنمائي إلى مشروع آخر خلال
الميزانيات المعتمدة مع إخطار الوزارة بنسخة من أمر التعديل الصادر
بها.
- ٢- يفوض الوزير - بناء على عرض وزارة الاقتصاد الوطني - في الموافقة
المعتمدة لإنشاء أي مشروع إنمائي في حدود عشرة بالمئة من التكلفة
الإنمائية، بشرط أن يكون ذلك نتيجة لمناقصة معتمدة من مجلس
أو الفرعية، وعلى أن تعرض طلبات التجاوز التي تزيد على هذه النسبة على

مادة (٣١)

طلب الاعتماد الإضافي

يجوز للوزارة المعنية أو الوحدة الحكومية أن تتقدم بطلب اعتماد إضافي
المادتين رقمي (٢٨) فقرة رقم ١ / أ و (٣٠) من هذا القانون، على أن يكون ذلك

مادة (٣٢)

المصروفات الجارية الطارئة والاس

للووزير - في حالة المصروف الجاري الطارئ والاستثنائي - أن يعتمد
مبلغ إضافي لمقابلة هذه الحالة وذلك في أضيق نطاق وفي حدود
المجلس بذلك في أول اجتماع يعقده.

مادة (٣٣)

التصرف في الاعتمادات المتبقي

يكون التصرف في الاعتمادات المتبقية في الميزانية العامة والتي لم يتدبرها الميزانية العامة (٢١) من هذا القانون وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية

مادة (٣٤)

فتح الحسابات لدى المصارف

مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم السلطاني رقم ٨٠ / ١ المشار إليه،
المصارف وفقا لما يأتي:

١- يكون الإيداع لدى البنك المركزي العماني، وللوزير أن يرخص للوزارة أن
مصرف آخر مسجل في السلطنة بشرط أن لا تجاوز جملة الودائع المدخلة
الوزير من إجمالي الودائع التي يظهرها المركز المالي لهذا المصرف
الإيداع.

٢- تكون جميع الحسابات الحكومية مفتوحة باسم الوزارة، ومع ذلك يجب
بفتح حساب باسمها تبعا لمقتضيات طبيعة عملها وذلك وفقا للشروط

٣- يجوز - استثناء - للوزير أن يرخص بفتح حساب لدى مصرف مسجل
والأوضاع التي يصدر بتحديد قرار منه.

٤- يكون إيداع أموال الحكومة لدى المصارف بعائد لا يقل سعره
المعاملات الجارية التي يجوز إيداعها بدون عائد وذلك في الحدود التي يحددها

٥- يكون إصدار الشيكات أو أوامر الصرف أو أوامر التحويل أو الإيداع
بتوقيعين على الأقل معتمدين من الوزير.

أما الحساب المفتوح باسم وزارة معينة أو وحدة حكومية فيكون
المختص أو رئيس الوحدة الحكومية المفتوح باسمها الحساب.

الفرع الخامس

الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة

مادة (٣٥)

القواعد المنظمة للرقابة على تنفيذ الميزانية العامة

يتولى المجلس إقرار القواعد المنظمة للرقابة على تنفيذ الميزانية العامة
وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وغيرها من القوانين واللوائح

الفصل السادس

الحساب الختامي للدولة

مادة (٣٦)

منشور إعداد الحساب الختامي للدولة

تصدر الوزارة سنويا منشورا بتحديد المواعيد التي تلتزم خلالها ج
حساباتها الختامية وذلك بمراعاة أحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٣٧)

إجراءات إعداد الحساب الختامي

١- تلتزم جميع الوزارات والوحدات الحكومية وغيرها من وحدات الجهاز ا
إلى الوزارة خلال المواعيد التي تحددها، كما تلتزم بموافاة الوزارة بما
الختامي للدولة وذلك في المواعيد المحددة.

٢- تتولى الوزارة إعداد الحساب الختامي للدولة عن السنة المالية المنقذ

أ- الإيرادات والمصروفات الفعلية موزعة على مختلف الأبواب
الميزانية العامة.

ب- المراكز المالية لحسابات الدولة في نهاية السنة المالية.

مادة (٣٨)

فحص الحساب الختامي للدولة

تتولى الوزارة إرسال الحساب الختامي إلى الأمانة العامة للرقابة الم
منتصف شهر أبريل من كل عام لمراجعته وإعداد تقرير بنتائج الفحص
تتولى الوزارة إخطار الأمانة العامة للرقابة المالية للدولة بأية تعديلات ت

مادة (٣٩)

إعداد الحساب الختامي في صورته

تعد الوزارة الحساب الختامي للدولة في صورته النهائية بعد إجراء التس
الرأي الذي تبديه الأمانة العامة للرقابة المالية للدولة، كما تتولى إعداد ا
للدولة بالتنسيق مع الجهات المعنية وإخطار الأمانة العامة بنسخة من
ويتولى الوزير عرض الحساب الختامي على المجلس للنظر فيه تمهيد
يجاوز اليوم الأول من شهر يوليو من كل عام، وترسل نسخة منه للأما
جداول الحساب الختامي في الجريدة الرسمية.

مادة (٤٠)

البيان الشهري بتطور المركز المالي

تقدم الوزارة إلى المجلس بيانا شهريا بتطور المركز المالي للدولة و
الميزانية العامة، وبمركز حسابات الدولة لدى المصارف المحلية والخاصة
والمسددة، ورصيد الالتزامات القائمة، وغير ذلك من العناصر اللازمة لم

الفصل السابع

المخالفات المالية

مادة (٤١)

تحديد المخالفات المالية

يعتبر من المخالفات المالية ما يأتي:

١- عدم تقيد الوزارة المعنية أو الوحدة الحكومية بأحكام القوانين واللوائح بها، وبصفة خاصة أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الأخرى الصادرة

٢- تجاوز الوزارة المعنية أو الوحدة الحكومية للاعتمادات المدرجة في الميزانية أو الترخيص المالية طبقاً لأحكام القانون.

٣- الأمر بالارتباط أو الصرف بالتجاوز لاعتمادات أي فصل من فصول الميزانية الحكومية بدون مراعاة أحكام القوانين والنظم المالية أو اتباع الإجراءات أو في لائحته التنفيذية والقرارات الأخرى التي تصدر تنفيذاً له.

٤- الإهمال أو التقصير الذي يترتب عليه ضياع أي حق من الحقوق المالية للدولة أو الحق للضياع.

٥- عدم تقديم الوزارة المعنية أو الوحدة الحكومية لمشروع الميزانية السنوية أو كذا في الامتناع عن تقديم البيانات التي تطلبها الوزارة لإعداد مشروع الميزانية

٦- عدم تقديم الوزارة المعنية أو الوحدة الحكومية للحسابات الختامية السنوية المحددة، وكذلك الامتناع عن تقديم البيانات التي تطلبها الوزارة لإعداد الحسابات المحددة.

٧- عدم تقديم الهيئات أو المؤسسات العامة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية أو الحسابات الشهرية أو اللوائح المالية أو غيرها من البيانات المحددة.

مادة (٤٢)

الاختصاص بالمساءلة في حالة ارتكاب المخالفات المالية

تختص الوزارة بمساءلة موظفيها عما يرتكبونه من مخالفات مالية أو بمساءلة موظفي الوزارة المعنية أو الوحدة الحكومية الخاضعة لإشرافها المالية فنية وذلك طبقاً للقوانين والنظم المطبقة في هذا الشأن، وعلى أن تكون الرقابة المالية للدولة المشار إليه.

الفصل الثامن

تقديم الحقوق المالية المتعلقة بوحدة الجباية

الفرع الأول

أحكام عامة

مادة (٤٣)

مدد التقديم بصفة عامة

في تطبيق أحكام هذا القانون، وفيما عدا الحالات المنصوص عليها في
يأتي:

١- تتقدم الحقوق المالية للأفراد والمؤسسات والشركات الخاصة قبل
والمؤسسات العامة وما في حكمها بانقضاء خمس سنوات ميلادية.

٢- تتقدم الحقوق المالية لوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات و
الأفراد والمؤسسات والشركات الخاصة بانقضاء سبع سنوات ميلادية

مادة (٤٤)

تقدم الرواتب والأجور وما في حكمها المستحقة لموظفي

تتقدم الرواتب والأجور وما في حكمها المستحقة للموظفين قبل
والمؤسسات العامة وما في حكمها بانقضاء خمس سنوات ميلادية

مادة (٤٥)

سريان التقادم وانقطاعه

١- مع عدم الإخلال بأحكام المواد أرقام (٤٤) و(٤٧) و(٤٨) من هذا القانون
يصبح فيه الدين مستحق الأداء.

٢- لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه

٣- ينقطع التقادم بالمطالبة المعتبرة قانوناً، ويبدأ تقادم جديد يسري
الانقطاع، وتكون مدته هي مدة التقادم الأولى.

مادة (٤٦)

الأثر المترتب على التقادم

يترتب على التقادم - وفقاً لأحكام هذا القانون - انقضاء الحقوق المالية
وكذلك الرواتب والأجور وما في حكمها المستحقة لموظفي وحدات الج
العامة وما في حكمها، وتؤول إلى الخزنة العامة الحقوق المالية والروا

الفرع الثاني

تقدم حقوق وحدات الجهاز الإداري للدولة في استرداد

مادة (٤٧)

مدة التقادم

مع عدم الإخلال بأية أحكام خاصة ورد النص عليها في قانون آخر، تت
والهيئات والمؤسسات العامة وما في حكمها في استرداد ما س
المؤسسات أو الشركات الخاصة بانقضاء سبع سنوات ميلادية تبدأ م
(٤٥) (الفقرتين رقمي ٢ و٣) من هذا القانون.

الفرع الثالث

تقديم حقوق الأفراد والمؤسسات والشركات الخاصة في المطالبات المبالغ السابق سدادها لوحدة الجهاز الإداري

مادة (٤٨)

مدة التقادم

مع عدم الإخلال بأية أحكام خاصة ورد النص عليها في قانون آخر، تتقادم الخاصة في المطالبة برد الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ السابقة بغير حق بانقضاء خمس سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ السداد، وتطبيقات (٣) والمادة رقم (٤٦) من هذا القانون.

الفصل التاسع

أحكام انتقالية

مادة (٤٩)

بدء سريان التقادم المنصوص عليه في المواد أرقام

يبدأ سريان التقادم اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون بالنسبة لما يأتي:

١- الرواتب والأجور وما في حكمها المنصوص عليها في المادة رقم (٤٤) من هذا القانون.

٢- المبالغ المنصوص عليها في المادة رقم (٤٧) من القانون والسابق والهيئات والمؤسسات العامة قبل سريان هذا القانون.

٣- الضرائب والرسوم والمبالغ المنصوص عليها في المادة رقم (٤٨) من سريان هذا القانون.

مادة (٥٠)

تطبيق حكم المادة رقم (٦) (فقرة رقم ٨

يسري حكم المادة رقم (٦) (فقرة رقم ٨) من القانون على المبالغ التي أن يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون رد ما سبق تحصيله من تلك المبالغ.